



جامعة ديالى
كلية العلوم الاسلامية
قسم الشريعة



اثر العمى والصم والبكم في إسقاط الحدود
(دراسة فقهية مقارنة)

بمحة مقدم من قبل الطالبة

هاله احمد جاسم محمد

الى مجلس كلية العلوم الاسلامية جامعة ديالى كجزء من متطلبات الدراسة لنيل شهادة البكالوريوس

ياشرف الدكتور

أ.م.د. حسين كاظم حسين

٢٠٢٢م

١٤٤٣هـ

((بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ))

﴿وَلَمَّا تَبِعْتَهُمْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ

وَلَا نَصِيرٍ﴾

((صدق الله العظيم))

[سورة البقرة آية ١٢٠]

الاهداء

نسير في دروب الحياة، وبتقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك
نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة . فلم يخل عليّ طيلة حياته

(والدي العزيزين).

إلى من أفضلها على نفسي، ولم لا؛ فلقد ضحّت من أجلي
ولم تدّخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام

(أمي الحبيبة).

إلى أقرب الناس إلى نفسي .

إلى اخوتي واخواتي وأصدقائي، وجميع من وقفوا بجوامري وساعدوني بكل

ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

إلى جميع من تلقّيتُ منهم النصح والدعم

أهديكم خلاصة جهدي العلمي

الشكر والعرفان

في البداية ، الشكر والحمد لله ، جل في علاه ، فإنه ينسب الفضل كله في إكمال - والكمال يبقى الله وحده - هذا العمل . وبعد الحمد

لله

فإنني أتوجه إلى أستاذي الدكتور (د. حسين كاظم حسين) والمشرف على مجتي - بالشكر والتقدير الذي لن تفيه أي كلمات حقه ، فلولا مثابرتة ودعمه المستمر ما تم هذا العمل .

وبعدها بالشكر موصول لكل أساتذتي الذين تعلمت على أيديهم في كل مراحل دراستي حتى أشرف بوقوفي أمام حضراتكم اليوم .

الباحثة

هاله احمد جاسم

الفهرست

الصفحة	المحتويات	ت
ب	الايه	١
ج	الاهداء	٢
د	الشكر والعرفان	٣
٤-١	المقدمة	٤
المبحث الاول: في الاعمى والبصير والاعور والفرق بينهما		
٢	المطلب الأول: في تعريف العمى والأعمى في اللغة والاصطلاحا	٦
٣	المطلب الثاني: في الفرق بين الأعمى والبصير والأعور	٧
المبحث الثاني: في احكام القصاص والجنايات المتعلقة بالاعمى		
٥	المطلب الأول: وطء الاعمى امرأه وحدها على فراشه	٩
٩	المطلب الثاني: حكم الاعمى في السرقة	١٠
١٠	المطلب الثالث: حكم الاعمى الذي يشرب الخمر	١١
١٢	المطلب الرابع: أحكام الأعمى في القتل	١٢
١٤	المطلب الخامس: الجناية على العين	١٣
المبحث الثالث: حكم شهادة الاعمى في الحدود وفيه ثلاثة مطالب		
١٧	المطلب الأول: في معنى الشهادة وحكمها	١٥
١٧	المطلب الثاني: حكم شهادة الإعمى	١٦
٢٠	المطلب الثالث: شهادة الاعمى في الحدود والقصاص	١٧
المبحث الرابع: احكام الصم في الجنايات		
٢٠	المطلب الأول: تعريف الصم في اللغة والاصطلاحا	١٩
٢٠	المطلب الثاني: احكام الصم في القصاص والديات	٢٠
المبحث الخامس: احكام البكم او الخرس في الجنايات		
٢١	المطلب الأول: تعريف البكم والخرس في اللغة والاصطلاح	٢٢
٢٢	المطلب الثاني: احكام البكم والخرس المختلف فيها في القصاص والديات	٢٣
٢٥	الخاتمه	
٢٦	النتائج	
٢٧	التوصيات	
٢٩-٢٨	المصادر	

المقدمة

ان الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور انفسنا
ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله

اما بعد:

ان الله الذي حرم الاعتداء على النفس في أوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۖ وَالْأُنثَىٰ
بِالْأُنثَىٰ..﴾^١ والقائل في ما دون النفس: (والجروح قصاص...)^٢ ، لزجر
الناس عن اذيتها هو ذاته من اسقط عنها الحدود وفوتها عند عدم امكانية
الاستيفاء بفقد محل الاستيفاء، وذلك بقوله سبحانه وتعالى: (ليس على
الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج...)^٣
والقائل: (... ذلك تخفيف من ريكم ورحمة)^٤ ، والشريعة كما حرصت
على حقوق المجني عليه، فإنها حرصت أيضا على حقوق الحاني، فقد
جعل الله تعالى أسبابا لسقوط القصاص عن الجاني في نفسه وما دونها،
ومن تلك الاسباب: آفات خلقية، بمرض او غيرها، ومنها عاهة العمى
والصم والبكم، مما تفوت عن المجني عليه حق القصاص عن ذي
العاهة لنعدام محل الاستيفاء، وتلك العاهات ستكون موضوع بحثنا،
وسنعمل على جمع هذه المادة المتفرقة من كتب الفقه، وسنعرض أقوال
الفقهاء فيها، والاختلافات بينهم، ونبين القول الراجح منها، باستعراض
المسقطات المشار إليها وإن فوات المحل من أهم المسقطات، وبالتالي ما
في الآثار المترتبة عليه واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى
الله وعل ال وسلم

^١ سورة البقرة: الآية ١٧٨

^٢ سورة المائدة: الآية ٤٥

^٣ سورة الفتح: آية ١٧

^٤ سورة البقرة

المبحث الأول: في الأعمى والبصير والاعور والفرق بينهما

المطلب الأول: في تعريف العمى والأعمى في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف العمى :

قال ابن فارس :: عمى العين والميم والحرف المعتل أصل واحد يدل على ستر وتغطية من ذلك العمى : ذهب البصر من العينين كأتيهما والفعل منه عمي يعمى عمى^١

ثانياً: تعريف الأعمى:

قال الليث: رجل اعمى وأمرأة عمياء ولا يقع هذا العنت على العين الواحدة، لأن عميت عيناه، وامرأتان عمياوان ونساء المعنى يقع عليهما جميعاً، تقول: عمياوات^٢

تعريف العمى والأعمى في اصطلاح الفقهاء:

ليس هناك تعريف شرعي للعمى أو الأعمى يختلف عن معناهما اللغوي، وجاء في والعمى هو فقد البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً وهو ليس بضار في الدين بل المضر إنما هو عمى البصيرة وهو الجهل، ولما عمى سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنشد :

إن يأخذ الله من عيني نورهما ... فإن قلبي مضىء ما به ضرر

أرى بقلبي دنياي وأخرتي ... والقلب يدرك ما لا يدرك البصر^٣

^١ معجم مقاييس اللغة احمد ابن فارس بن زكريا، دار الفكر للنشر والتوزيع ١٣٣/٤، ١٣٤، ١٣٥

^٢ تهذيب اللغة ابو منصور الازهري، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٤٣/٣

^٣ اعانة الطالبين عثمان بن شطا البكري ابو بكر، دار احياء الكتب العربية للنشر والتوزيع، ٤/٣٠٠، ج ١

المطلب الثاني فى الفرق بين الأعمى والبصير والأعور

وقد وردت تعريفات متعددة للفقهاء وهي فى جملتها متفقة فى المعنى وإن اختلف لفظها وهي:

قال الزيدي: عمي : ذهب بصره كله أي من كلتا العينين^١ وقال الجوهري: البصر حاسة الرؤية وأبصرت الشيء: رأيته، والبصير: خلاف الضرير وباصرته إذا أشرفت تنظر إليه من بعيد وبصرت بالشيء علمته^٢ وقال الفيروز ابادي: العور ذهاب حسن إحدى العينين عور كفرح، وعار يعار وأعوار فهو اعور، عور وعوران.^٣

^١ تاج العروس ، مجد بن مجد بن عبد الرزاق المرتضى ، دار احياء التراث للنشر والتوزيع، ٢٢٥/١٠

^٢ الصحاح اسماعيل بن حماد الجوهري ابو نصر، دار الحديث القايره للنشر والتوزيع، ٥٩١/٢

^٣ القاموس المحيط، مجد بن يعقوب الفيروز ابادي مجد الدين، دار الحديث للنشر والتوزيع، ٣٦٦/٤

المبحث الثاني: في احكام القصاص والجنايات المتعلقة بالاعمى

في أحكام القصاص والديات الجنائية المتعلقة بالاعمى القصاص في

اللغة : مصدر من قص: وهو يأتي بمعنى القطع، وتتبع الأثر^١،

قال تعالى: (وقالت لأخته قصيه...)^٢ وفي الاصطلاح: ان يفعل بالجاني

مثل ما فعل، أو هو معاقبة الجاني على جريمة

القتل والقطع والجرح بمثلها، ويسمى قود ذلك بانهم كانوا يقودون الجاني

بحبل أو بغيره^٣

واما الدية: في اللغة فهي حق القتل، يقال: ودى فلان فلانا، اذا اعطاه

ديته^٤ وهناك خلاف بين الجمهور وفقهاء الحنفية في تعريف الدية

اصطلاحا: ذهب الجمهور: الى اطلاق الدية على المال الواجب بالجناية

على النفس وما دونها^٥ وقال الحنفية^٦ بانها اسم للمال الذي هو بدل

النفس، وأما ما يجب من مال فيما دون النفس، فقد اطلقوا عليه الأرش^٧.

الأرش^٧.

^١ لسان العرب، ابن منصور، دار المعارف للنشر والتوزيع، ١٩١-١٩٠/١١

^٢ سورة القصص: الآية ١١

^٣ حاشية الطحاوي على الدار المحتر، ابو حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ٢٦٠/٤

^٤ تاج العروس مصدر سبق ذكره، ٣٨٦/١٠

^٥ مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٥٣/٤

^٦ تبیین الحقائق، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الاميرية، للنشر والتوزيع، ١٢٦/٦

^٧ المغني، موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع

٢٦٩/٦

المطلب الاول: وطف الاعمى امراه وحدها على فراشه

قيل أن نتكلم في هذه المسألة يجدر بنا أن نتكلم في الوطف الذي فيه شبهة الفعل، وشبهة الفعل: يعرف فقهاء الحنفية شبهة الفعل بأنها اشتباه الحل والحرمة على الفاعل^١، وقد مثلوا لذلك بأن يقع شخص على امرأة يظنها زوجته لقرينة كوجودها على فراش الزوجية ونحوه، وهذه الشبهة يسميها الحنفية أيضا شبهة اشتباها^٢ وقد زاد بعض فقهاء الحنابلة فقال لو وطئ رجل امرأة وجدها على فراشه أو في منزله^٣ ظاننا أنها زوجته أو أمته، أو دعا ضرير زوجته أو جاريتة فجاءته غيرها فظنها المدعوة فوطئها للفقهاء في هذه المسألة قولان بيانهما على النحو التالي:

القول الأول :

أن من وجد على خراشه امرأة فوطئها عليه الحد ولا اعتبار بدعوى ظن الحل من الواطي، أما لو دعا أعمى امرأته فأجابته غيرها وقالت : أنا زوجتك فلا حد عليه لو وطئها، أما لو لم تقل أنا زوجتك، واقتصرت على الجواب بنعم، أو سكتت فإن الأعمى يحد لو وطئها، وإلى هذا القول ذهب جمهور الحنفية^٤ والإمام ابن حزم^٥

القول الثاني

أن من وجد امرأة على فراشه، وزاد الحنابلة أو في منزله - فظن أنها زوجته أو أمته فوطئها فإنه لا يحد وكذلك الأعمى لو دعا زوجته أو أمته فأجابته أجنبية فظنها المدعوة فوطئها فلا حد عليه، هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المالكية^٦ والشافعية^٧ والحنابلة^٨.

^١ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي، دار الفكر للنشر والتوزيع، ٢١/٤

^٢ شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الكتب العلمية، للنشر والتوزيع، ١٤٠/٤

^٣ غاية المنتهى شرح القدير، مصطفى السيوطي الرحباني، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ١٨٤/٦

^٤ البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة للنشر والتوزيع ١٥/٥

^٥ المحلى، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٥٠/١١، ٢٠٠٣.

استدل اصحاب القول الأول بالمعقول من وجوه :

١- أن الوط هنا لا يستند إلى دليل إذ لا اشتباه بعد طول المحبة فلم يكن الظن

مستندا إلى دليل معتبر فقد ينام على فراشه غيرها من المحارم التي في بيتها أو من حبايبها الزائرات لها أو قراباتها فلم يستند ظنه إلى ما يصلح دليل حمل، فكان كما لو ظن المستأجرة للخدمة والمودعة حلال فوطئها فإنه يحد^١

٢ - وكذلك الاعمي وجود المرأة على فراشه ليس صالحا لاستناد الظن إلى أنها زوجته لما تقدم لأنه يمكنه التمييز بالسؤال فيميزها من خلال نغمة كلامها أو حركاتها ونموه وهو السبيل الذي به يعرف الأعمى زوجته.

٢ - لكن لو قالت : أنا زوجتك بعد أن دعاها فلاحد عليه لو تبين أنها ليس

زوجته لأن الاخبار دليل وجاز تشابه النغمة خصوصا لو لم تطل الصحبه، أما نعم ونحوه أو سكتت فإنه يحد لو وطئها لأنه لو لم تقل أنا زوجتك بأن قالت : يمكن التمييز بأكثر من ذلك بحيث يكون الحال متوسطا في اطمئنان النفس إلى أنها هي وقد تكون الإجابة من التي ناداها وقد تكون من غيرها فلا يجوز بناء الوطء على نفس الإجابة فإذا فعل لم يعذر^٢

^١ شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الكتب العلمية، للنشر والتوزيع، ٤٠/٥،
^٢ بدائع الصنائع، علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ٣٧/٧

- ٤ - أنه لا اشتباه بعد طول الصحبة فلم يكن الظن مستندا إلى دليل أصلا
- حتى إذا كان أعمى فإنه يمكنه التمييز بالسؤال وغيره إلا إذا دعاها
٥- فأجابته أجنبية وقالت : أنا زوجتك فواقعها لأن الإخبار دليل.

وقد استدل الجمهور في القول الثاني على قولهم بسقوط الحد بمايلي :

١- أن الوطء هنا خطأ لأن الرجل اعتقد إباحة الوطء بما يعذر مثله فيه
وشرط التكليف العلم فجهله وهنا شبهة يدرأ الحد به، فهو لا يؤاخذ
بالخطأ في ذلك وفي غيره من الأحكام .

٢ - بالقياس أي قياسا على أن من زفت إليه امرأة وقيل هذه زوجتك
فالفقهاء متفقون أنه لا حد عليه فيها^١

٣ - أنه وطئها بنية أنها زوجته وفعل مايعتقد أن له فعله ، ولم يقصد ما
ظهر له خلافه^٢

٤ - أن الله سبحانه وتعالى يقول : ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به
ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيفا

٥ - وأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : ((رفع عن أمتي الخطأ
والنسيان وما استكروها عليه)

٦ - إن سقوط الحد لأنه ظن في موقع الظن إذ الظاهر والغالب أن لا
ينام على فراشه غير زوجته فكان ظنه في مكانه ومعتبرا لأنه يستند
إلى دليل ظاهر فوجب أن يدرأ عنه الحد فصار كما إذا زفت إليه امرأة
وقيل له أنها زوجتك فإذا هي ليست زوجته ، فوطئها لا حد عليه فكذلك
هنا .

^١ مصدر سبق ذكره ٢٨/٩
^٢ سورة الاحزاب:ايه ٥

٧ - أن الحدود تدرأ بالشبهات وهذا من أعظمها فالفاعل هنالـه شـبـهة قوية فاحتمال ما يدعيه من الشبهة ممكن جدا وهو اعتقاده حل الوطء لها لظنه أنها زوجته فيدرأ الحد عنه للشبهة

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم فالذي يترجح عندي والله أعلم هو قول الجمهور بأنه لا حد عليه، هو القول الراجح لأن الشبهة: وهي ظن الزوجية قد وجد

ولا فرق بين من قيل له هذه زوجتك ونحوه وبين من لا يقال له ذلك لأن كل واحد منهما وطئها بشبهة الحل والحدود تدرأ بالشبهات إلا أن يقوم دليل على دعوى الظن، فالوطء قد حصل في فرج محرم خطأ والأدلة القطعية دلت عموماتها أن الإنسان غير مؤاخذ بالخطأ في العقوبة الأخروية ومن باب أولى ألا يكون مؤاخذ في العقوبة الدنيوية إذا كانت حقا الله يقول الله تعالى : وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به..^١

^١ سورة الاحزاب:ايه ٥

المطلب الثاني: حكم الأعمى في السرقة

الفرع الأول: تعريف السرقة السرقة لغة: السنين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر يقال : سق يسرق سرقة واسترق السمع إذا تسمع مختفياً^١. وشرعاً: اختلفت عبارات الفقهاء - رحمهم الله - في تعريفهم للسرقة في الشرع . فقال ابن الهمام: هي أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عن من هو متصد للحفاظ مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتحول للغير من حرز بلا شبهة

الفرع الثاني: في حكم الأعمى إذا سرق هل تقطع يده الحنفية لإقامة حد السرقة ألا يكون السارق أعمى فإن كان السارق أعمى فإنه يسقط عنه حد السرقة، قال ابن عابدين: ولا يقطع أخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا أعمى لجهله بمال غيره^٢

^١ المعاجم والمقاييس، احمد بن فارس بن زكريا ابو الحسين، دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٠٦م
^٢ مصدر سبق ذكره، ٨٣/٤

المطلب الثالث: حكم الاعمى الذي يشرب الخمر

الفرع الاول: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً

تعريفها في اللغة: الخمر جمعها خمور مثل فلس وفلوس ولها في اللغة عدة معان، فسميت خمراً، لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت، أو لأنها تخامر العقل أي تخالطه^١. وفي الشرع: عند الجمهور الخمر: كل شراب مسكر^٢ وعند الحنفية: هي النبيء من ماء العنب إذا علا واشتد وقذف بالزبد^٣ والذي يترجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى كل مسكر خمراً، وذلك في الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنه وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كل مسكر خمرة وكل مسكر حرام)، علماً أن الحنفية يقولون بثبوت الحد على السكران إذا سكر بغير الخمر^٤.

الفرع الثاني: حكن شرب الاعمى للخمر

يدخل هذا المطلب ضمن مسأله: من شرب الخمر علي سبيل الخطأ يضع هذه المسألة: أن الشخص لو شرب خمراً، وقال ظننت أنها ليست خمراً، وأنه ظنها ماء أو خلا، أو لبناً أو عسلاً، أو شراباً غير مسكر، أو قدم له الخمر وهو أعمى ولم يعرف أنها خمر، فهل يحد للشرب أم لا يحد؟ وهل يصدق في دعواه تلك أم لا يصدق إلا مع يمينه أو كونه مأموناً؟

^١ مصدر سبق ذكره، القاموس المحيط، ١٠٦/٢

^٢ مصدر سبق ذكره، مغني المحتاج، ١٨٧/٤

^٣ الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٩٩/٤

^٤ مصدر سبق ذكره، حاشية ابن عابدين، ٣٨/٤

ذهب الجمهور الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣ والحنابلة^٤ إلى أن الشخص في هذه الحالة لا يحد بشريه ويعتبر معذورا في فعله ذلك، كمن وطئ أجنبية يظنها زوجته . ولوساق قوم خمرا على مائدة فمن علم أنه خمر لزمه الحد ومن لم يعلم ذلك منهم لم يلزمه الحد الحد ضد ادعاء الجهل بعين الخمر مطلق عند الحنفية كما تقدم في النقل عن المبسوط لكن ذهب بعض الحنفية، إلى التفريق بين ما إذا ادعى أنه ظنها لبنا أو أنه لا يعلم أنها خمر ويبين ما إذا ادعى أنها نبيذ فقالوا بأنه لا يصدق في ادعائه بأنه لا يعلم أنها خمر ويصدق فيما لو ادعى أنها نبيذ وذلك بدعوى أن النبيذ بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرائحة ولذلك يصدق في ظنه أنها نبيذ، أما دعوى أنه ظنها لبنا أو قال بأنه لا يعلم أنها خمر فإن ذلك لا يقبل منه لأنه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع(٦)، لكن لو شك في كونه غير خمر فهل يقدم على شربه أطلق المالكية تحريم الإقدام على الشرب عند الشك لكن قالوا لا يحد مع ذلك لقيام شبهة الشك هنا والشبهة تدرأ الحد على ما هي القاعدة في الحدود من شرب ما يعتقد لبنا ثم تبين أنه خمر فالمذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة أن الحد لا يقام عليه إذ خطؤه هنا شبهة والحدود تدرأ بالشبهات لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ادروا الحدود بالشبهات))

^١ المبسوط، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الانمة السرخسي، دار المعرفة للنشر والتوزيع، ٣٢/٢٤

^٢ التاج والاكليل، ابي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي ، دار عالمالكتب للنشر والتوزيع، ٣١٧/٦

^٣ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي محي الدين ابو زكريا ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ١٠/١٥٩

^٤ الفتاوي الهندية الهمام مولانا الشيخ نظام ، دار صادر بيروت للنشر والتوزيع، ١٥٩/٢

المطلب الرابع: أحكام الأعمى في القتل

الفرع الأول: الجناية الخطأ التي تقع من الأعمى على قائده، أو على من يجالسه لا خلاف بين الفقهاء أن الأعمى لو وجد منه القتل العمد العدوان، فهو والبصير سواء، كما انه لا خلاف بينهم أيضا في أن القتل الخطأ الذي يقع من الأعمى على قائده أو على من يجالسه، فإنه لم يذكر الفقهاء - رحمهم الله - نصوصا في هذه المسألة إلا ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن من جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدر^١ ودليل ذلك: ما رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جعفر يقول: قضى عثمان بتيما رجل جالس أعمى فأصابه بشيء فهو هدر^٢ وجاء في المصنف لابن أبي شيبه " المكفوف يصيب إنسانا، حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عمرو عن محمد بن علي قال: قال عثمان: من جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدر^٣

الفرع الثاني: إذا جذب البصير الأعمى فوقع عليه فقتله اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: ذهب الحنفية وابن حزم إلى القول بأنه ليس على الأعمى ولا على عاقلته شيء لأن البصير متسبب في قتل نفسه بجذبه الأعمى. القول الثاني: ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى أن الضمان في مثل هذه الحادثة يكون على الأعمى وبه قضى عمر بن الخطاب

^١ الفقه الإسلامية وادلته، وهبه بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر للنشر والتوزيع ٥٦٩٥/٧
^٢ المنصف، أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مركز البحوث وتقنية المعلومات للنشر والتوزيع، ٤٢١/٩
^٣ منصف بن أبي شيبه أبي بكر عبد الله محمد بن أبي شيبه الكوفي، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ٤٦١/٥

الفرع الثالث: ضمان شخصاً وقع في حفرة حفرها أعمى في أرضه

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

١- ذهب الفقهاء الحنفية^١، والمالكية^٢، والشافعية^٣ في وجه والحنابلة^٤، في رواية عنهم إلى أنه إذا حفر الرجل حفرة أو بئراً في أرضه أو ملكه فهو مباح ولا ضمان عليه فيما ذهب، سواء سقط فيها بهيمة أو إنسان بصيراً أو ضريراً،

٢ - ذهب الشافعية في وجه^٥، والحنابلة في رواية عنهم^٦، إلى أنه إذا كان الداخل في ظلمة لا يبصرها الداخل فلم يعلم الداخل بها حتى وقع فيها أن عليه ضمانه وبهذا قال: شريح والشعبي والنخعي.
استدل الجمهور القائلون بعدم الضمان بالمعقول من وجوه :

١- أن الحافر هنا وهو الأعمى الذي استأجر أجيراً لحفرها هو غير متعمد وإنه عندما حفرها في فناء داره، أو أرضه إنما كان ذلك لمصلحة في داره ولحاجته إلى الحفرة. أن الفناء والأرض مملوكة له فكان له الحق في الحفر فيها

٣ - أن الحافر غير ملجئ وإنما الذي وقع هو المباشر لإهلاك نفسه باختياره

٣- أن الداخل دخل بغير إذن صاحب الدار، فلا ضمان على الحافر، فالحافر لم يقع منه العدوان

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح والله أعلم أن الراجع هو قول

القائل بوجوب الضمان عليه لأنه في الغالب أي شخص لا يدخل دار

غيره إلا بإذنه، فكان على صاحب الدار أن يخبره حتى لا يقع فيها، فإن

أخبره ويقع فلا ضمان عليه، أما إذا لم يخبره ويقع فيها وجب عليه

الضمان.

^١ مصدر سبق ذكره، رد المحتار، ٥٣١/٦

^٢ اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، المكتبة العلمية، للنشر والتوزيع، ١٦٣/٣

^٣ مصدر سبق ذكره، مغني المحتاج، ٨٣/٤-٨٤

^٤ مصدر سبق ذكره، روضه الطالبين، ٣١٦/٩

المطلب الخامس: الجناية على العين

التمهيد:

العينان اللتان هما آلة الإبصار في الإنسان هما من نعم الله العظيمة التي امتن الله بها على عباده والاعتداء عليهما أمر عظيم، ولهما عدة أحوال فالاعتداء إما أن يكون على عين واحدة مبصرة لذوي عينين، أو أن يكون الاعتداء على عين واحدة مبصرة ليس للمجني عليه غيرها، أو أن يكون الاعتداء على عين عوراء قائمة الشكل لا إبصار فيها، أو أن يكون المعتدي نفسه ذا عينين سليميتين، وقد يكون أعور ولكل حال من هذه حكم خاص بها، سوف أتكلم عنه إن شاء الله تعالى

الفرع الأول: الجناية على عين

إذا اعتدى على عين الأعمى وكان الجاني مبصراً، فقد ذهب الفقهاء أصحاب المذاهب - رحمهم الله - الحنفيه^١ والمالكية^٢، والشافعية^٣ والحنابلة^٤ إلى أنه لا قصاص لعين الأعمى، ولكن هل تجب الدية أم لا؟ هذا ما سوف نعرفه في الفرع الثاني

الأدلة: استدلووا على قولهم بالمعقول من وجوه .

- ١- أنه لا يقتص من العين السليمه بالحدقة العمياء قطعاً لعدم المكافأة والتساوي.
- ٢ أن كل جارحة لها منفعة ومنفعة العين إدراك المرئيات ولا احساس للأعمى فسقطت المكافأة ألا ترى أن الفقهاء قد أوجبوا قطع جفن البصير بجفن الأعمى لأنهما تساويا في الجرمين
- ٣ - أن عين الأعمى لم يرد فيها عن الشرع تقدير معين وإنما الذي ورد في العين الصحيحة.
- ٤ - أن صاحب العين العمياء لا تحصل له فائدة أصلاً بدليل أنه لا يرى ولا يشاهد بها وهي الفائدة المقصودة من العين النظر.

^١ مصدر سبق ذكره رد المحتار على الدر، ٧١/٤

^٢ مواهب الجليل، خليل بن اسحاق الجندي المالكي، دار الرضوان للنشر والتوزيع، ٢٤٦/٦

^٣ مصدر سبق ذكره ٣٠٤/٩

^٤ الاقتناع، ابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الفكر للنشر والتوزيع، ٢٢٨/٤

٥ - أن لا تؤخذ صحيحة بعمياء وإن رضي الجاني كما أنه لا يقتل مسلم
بكافر^١

الفرع الثاني: وجوب الدية في عيني الأعمى

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين : القول الأول : أن الواجب في عيني الأعمى حكومة عدل. وحكومة العدل في اللغة: مأخوذة من الحكم، والحكم هو القضاء بالعدل^٢ وعرفها المالكية في الاصطلاح: الحكومة تعني: الاجتهاد وإعمال الفكر فيما يستحقه المجني عليه من الجاني وعرفها الشافعية: هي جزء من الدية ينسب الى دية النفس او دية العضو والقول بوجوب حكومة عدل في عيني الأعمى هو قول: الحنفية والمالكية والشافعية^٣ وفي إحدى الروايتين عن الامام احمد واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة والأثر :

أما السنة:

بما روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - في العين القائمة السادة لمكانها بلث الدية وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلاث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت بلث ديتها وجه الاستدلال: وهكذا في كل عضو ذهب نفعه وبقيت صورته كالرجل الشلاء والأصبع الشلاء والذكر الأشل وذكر الخصي والعين القائمة السادة لمكانها قياسا على ما تقدم أما الأثر: ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في العين القائمة التي تبخص بثلاث ديتها

أما المعقول: فاستدلوا من وجوه :

١ - أن ما أثار عن الصحابة رضي الله عنهم ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قضى في العين القائمة بثلاث الدية وإن لقضائه رضي الله عنه حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه في التقديرات التي لا مجال للعقل فيها فيجب المصير إليه.
٢ - أنه طالما لم يخالف أحد من الصحابة ما قضى به عمر بن الخطاب فيكون ذلك اجماعا يجب الأخذ به . من حيث المعنى فإن العين العمياء القائمة الشكل السادة لمكانها عين كاملة

^١ الاشباه والنظائر ، جلال الدين عبد الرحمن السوطي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ص ٢٥٠-٢٥٣

^٢ مصدر سبق ذكره لسان العرب، ٢٧٠/٣-٢٧٣

^٣ مصدر سبق ذكره مغني المحتاج، ٧٧/٤

٣ الصورة فيلزم أن يكون فيها مقدر كالعين الصحيحة وقد ورد الشرع بهذا

التقدير وهو ثلث الدية فيجب العمل به.

٤ - أن طريق ما قضى به عمر والصحابة السماع لأنه في التقديرات التي لا مجال للعقل فيها فوجب الأخذ به لأن ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الترجيح:

بعد ذكر اقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح أن القول الراجح والله أعلم - ما ذهب إليه القائلون بوجوب ثلث الدية لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى

فيها بلث الدية وهو حديث صالح للاحتجاج به، وقال عنه الشوكاني: ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات وقال ابن قدامة - رحمه الله - وقول الجمهور لا يمكن إيجاب دية مقدر ممنوع فقد ذكرنا التقدير وبيانه يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وقياس العين القائمة على ليد الزائدة لم يرد لأحد من الصحابة فيها قضاء بخلاف العين القائمة الشكل وقد قضوا بأن الواجب فيها ثلث الدية هو الراجح القوة دليhle

وجاء في حاشية الدسوقي: (عين الأعمى أي حدقته إذا جنى عليها نو سالمة بأن قلعهما فإن السالمة لا تؤخذ بها لعدم المماثلة، بل يلزمه حكومة، وفي العكس الدية وهو ما إذا جنى أعمى على ذي عين سالمة فقلعهما) وهنا في حال العمد والله اعلم، ففي الاول لم تؤخذ عين الصحيح بعين الاعمى لعدم

المماثلة فعدلوا بدل القصاص الى الحكومة، ولم تؤخذ عين الاعمى بعين الصحيح لعدم امكانية الاستيفاء فعدلوا بدل القصاص الى الدية. (قال ابن وهب : بلغني عن ربيعة أنه قال في أعمى فقأ عين صحيح أو عينيه جميعا؟ قال : ما فيه مأخذ لقود، وعليه الدية)^١

^١ المحلى، ابو محمد علي بن سعيد بن حزم الاندلسي، دار الفكر للنشر والتوزيع، ٣٣/١١

المبحث الثالث: حكم شهادة الأعمى في الحدود وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: في معنى الشهادة وحكمها

الشهادة في اللغة: يقال شهد يشهد شهادة، والشهادة خبر قاطع نقول شهد على كذا من باب سلم والمشاهدة المعاينة وفي الشرع: اختلفت عبارات الفقهاء في التعريف الشرعي للشهادة ويجمعها ما ذكره ابن الهمام حيث قال: (هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء) حكمها العام: الشهادة إما تحمل وإما أداء، وهي فرض كفاية في غير حق الله تعالى لقوله تعالى: ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دَعُوا ٥٤"، وقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة} فهي فرض كفاية، فإن قام بها من فيه الكفاية سقط الفرض عن الباقيين لأن المقصود بها حفظ الحقوق وذلك يحصل ببعضهم وإن كان في موضع لا يوجد فيه غيره ممن يقع به الكفاية تعين عليه، لأنه لا يحصل المقصود إلا به فتعين عليه^١

المطلب الثاني: حكم شهادة الأعمى

يشترط في الشاهد أن يرى ما يشهد به فإن كان أعمى فقد اختلف الفقهاء في قبول شهادته على ثلاثة أقوال: القول الأول: ذهب أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - إلى عدم قبول شهادة الأعمى مطلقاً، حتى أنهما لا يقبلان شهادة من كان أعمى وقت أداء الشهادة ولو كان بصيراً وقت تحمل الشهادة القول الثاني: ذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى قبول شهادة الأعمى في الأقوال إلا أن الشافعية يشترطون في شهادة الأعمى أن يكون المشهود عليه عند إقراره قد وضع الأعمى يده على رأس المقر، ويقبلون شهادة من كان بصيراً وقت تحملها وعمى فيما بعد، ويهَذَا قال أبو يوسف رحمه الله". أما الأفعال: كالزنا والسرقه والقتل فإنها لا تقبل شهادته بها إلا إذا كان بصيراً. القول الثالث: ذهب الظاهرية إلى قبول شهادة الأعمى مطلقاً وأنها كشهادة الصحيح سواء كانت الشهادة في الأقوال أو الأفعال أو فيما تحمله قبل العمى أو بعدها^٢

^١ سورة البقرة: إيه ٥

^٢ مصدر سبق ذكره، ٣٢٣/٢

^٣ مصدر سبق ذكره، ٤٣٤/٩

الأدلة:

استدل ابوحنيفة ومحمد - رحمهما الله - وهم أصحاب القول الاول بقوله تعالى: {الا من شهد بالحق وهم يعلمون} ^١ ، ووجه الدلالة: أي من شهد بالحق على بصيرة وعلم. وقوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً} ^٢ ووجه الدلالة: لا تقل رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع وعلمت ولم تعلم ، فإن الله تعالى سائلك عن ذلك كله ، ومضمون ما ذكره أن الله تعالى نهى عن القول بلا علم واستدل الجمهور وهم اصحاب القول الثاني بقوله تعالى: واستشهدوا شهيدين من رجالكم) ، ووجه الدلالة: أن الأعمى من أهل الشهادة لكن إذا علم يقينا

ومن الأثر : أن ابن أم مكتوم كان مؤذنا وإماما، فالإمام والمؤذن يقتدي بإذنه من يسمعه ولا يراه في أوقات الصلاة، وكذلك في طلوع الفجر في رمضان وذلك إذا علم عدالته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)

ووجه الدلالة: أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمساك عند نداء ابن أم مكتوم ولا يعلم ذلك إلا بصوته دليل لقبول شهادتها ^٢ . واستدل الظاهرية وهم اصحاب القول الثالث بالمعقول: ومن ذلك ان الله أمر بقبول البينة ولم يشترط اعمى من مبصر، وإن الناس قد قبلوا كلام امهات المؤمنين من خلف الحجاب

الترجيح:

يتضح لي والله أعلم أن الراجح هو قول الجمهور القائل بجواز شهادة الأعمى متى تيقن الصوت وعرف صاحبه وذلك فيما طريقة السماع لأنه استطاع أن يضبط الشهادة ويؤديها كما يؤديها البصير ، ولو لم تقبل شهادته في هذه الأمور لأدى ذلك لضياع الحقوق ولرئسا لا يوجد سواه وهذا مخالف لسماحة الشريعة وسعتها. وأرى أن الجواز هنا مقيد بحسب ظروف الأشخاص وأحوالهم ومقدرتهم على التمييز فهناك من العميان من لا يستطيع التمييز وهناك من يستطيع التمييز فمراعاة حال الأعمى ضروري في مثل هذه الأحوال. اما ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد من منع شهادة الأعمى فيمكن الرد عليهم إن الآيات الواردة في الشهادة تدل على قبول شهادة الأعمى كقوله تعالى : واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقوله تعالى: واشهدوا ذوي عدل منكم ^٣ والأعمى من رجالنا العدل الذين يؤخذ بقولهم.

^١ سورة الزخرف: آية ٩

^٢ سورة الاسراء: آية ٣٦

^٣ سورة البقرة، آية ٢٨٢

المطلب الثالث: شهادة الأعمى في الحدود والقصاص

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية^١ والمالكية، والشافعية^٢ والحنابلة، إلى أن شهادة الأعمى في الحدود والقصاص غير مقبولة وقد استثنوا من ذلك صوراً إلا أن غالبها مستحيل الوقوع منها:

الأولى: الولادة إذا وضعت العمياء يدها على قبل المرأة وخرج منها الولد وهي واضعة يدها على رأسه لغاية تكامل خروجه وتعلقت بها فشهدت بولادتها غيرها قبلت شهادتها. الثانية: الغصب والإتلاف لو جلس الأعمى على بساط لغيره فغصبه غاصب أو أتلفه، فأمسكه الأعمى في تلك الحالة وتعلق به حتى شهد بما عرفه جاز. الثالثة: الزنا إذا وضع الأعمى يده على ذكر داخل فرج امرأة أو دبر صبي مثلاً فأمسكها ولزمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد فهذا أبلغ من الرؤية.

قال ابن قدامة: وإذا كان الشهود على الزنا عمياناً أو بعضهم جلدوا فلا تقبل

شهادتهم، لأن العميان معلوم كذبهم، لأنهم شهدوا بما لم يروه يقيناً والأعمى ليس من أهل الشهادة على الأفعال

وقال ابن عابدين: شهادة الأعمى إما أن تكون في الحدود والقصاص أو.. لا فإن كان الأول فليست بمقبولة بالاتفاق. فالجمهور استدلوا بالمعقول على عدم قبول شهادة الأعمى من وجوه:

- ١ - لأن الحدود والقصاص تدرأ بالشبهات .
- ٢ - أن من شرط صحة الشهادة معاينة الشاهد لما يشهد به والأعمى لا يعاين المشهود عليه وخصوصاً في الأفعال فلا تجوز شهادته عليه.
- ٣ أن الشهادة على الأفعال طريقها المشاهدة وذلك لا يمكن حصوله من الأعمى^٣

^١ مصدر سبق ذكره، ٢٧/٦

^٢ مصدر سبق ذكره، ٤٤٥/٤

^٣ الوجيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الاندلسي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٨٩/٢

المبحث الرابع: احكام الصم في الجنائيات

المطلب الاول: تعريف الصم في اللغة والاصطلاح

الصم لغة : الصمم : انسداد الأذن وثقل السمع، صم يصم و صمم، وصمان^١ والصم في الاصطلاح: إن الفقهاء لا يخرجونه عن المعنى الذي سبق في التعريف اللغوي^٢ وقيل أن الأصم هو: (الطفل الذي ولد فاقدًا حاسة السمع، وترتب على ذلك عدم استطاعته تعلم اللغة والكلام، أو هو الطفل الذي أصيب بالصمم في طفولته قبل اكتسابه اللغة والكلام، أو أصيب بالصمم بعد تعلم اللغة والكلام مباشرة لدرجة أن آثار التعلم فقدت بسرعة)^٣ أما اعتقال اللسان هو حبس اللسان عن الكلام بسبب مرض أو غيره، فلا يعتبر خرساً أصلياً بل عارضاً

المطلب الثاني: احكام الصم في القصاص والديات

الفرع الاول:القصاص من اذن الاصم

الفقهاء لم يفرقوا بين أذن الأصم وأذن السميع في القصاص، فهم متفقون على أن الأذن تؤخذ بالأذن لقوله تعالى: والأذن بالأذن ..٢٤)٤، ولأن لها حداً فاصلاً يمكن الاستيفاء منه، وتؤخذ الأذن اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، وتؤخذ الصغيرة بالكبيرة، والكبيرة بالصغيرة، وتؤخذ أذن السميع بأذن الأصم، وأذن الأصم بأذن السميع وذلك لتساويهما في السلامة من النقص، وعدم السمع يكون النقص في غير الأذن

الفرع الثاني: دية أذن الأصم

وفي أذن الأصم الدية، لأن الصمم ليس نقصاً في الأذن نفسها إنما النقص في السماع فهو عيب، إلا أنه لم يؤثر في ديتها وأحياناً تكون معرفة مقدار الجنائية بالصمم، فتقدر بمقادير المسافات بين مسافة الصحيحة والناقصة، فإن كانت المسافة في الناقصة نصف المسافة في الصحيحة فقد وجبت نصف الدية، وإن كانت ظخاً فثلث وهكذا الحساب

^١ مصدر سبق ذكره، لسان العرب، ٣٤٢/١٢

^٢ الجامع لاحكام القران القرطبي، ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري، مؤسسة الرساله للنشر

والتوزيع، ٤١/١، ٢٠٠٦ م

^٣ مجلة دار الفیصل الثقافیة، السعودیة ع ٢٥٠، ص ٥٦

^٤ سورة المائدة: ایه ٤٥

المبحث الخامس: احكام البكم او الخرس في الجنائيات

المطلب الاول: تعريف البكم والخرس في اللغة والاصطلاح

البكم في اللغة: الخرس مع عي و بله، وقيل : البكم أن يولد الإنسان لا ينطق ولا يسمع ولا يبصر، بكم بكما بكامة، أي أخرس بين الخرس، وجمع الالبكم بكم، وقيل

بين الأبكم والأخرس فرق في كلام العرب :

فالأخرس الذي خلق ولا نطق له، كالبهيمة العجماء، والأبكم الذي لسانه نطق وهو

لا يعقل الجواب، ولا يحسن وجه الكلام، وجمعها بكم ويكمان، وقيل: أبكام^١ تعريف البكم في الاصطلاح : الأيكم الذي لا ينطق ولا يفهم، فإذا فهم فهو الأخرس وقيل: الالبكم والآخرس بمعنى واحدا

تعريف الآخرس في اللغة والاصطلاح:

الأخرس في اللغة: وهو ذهاب الكلام عيا او خلقة، يقال: خرس خرسا ، وهو آخرس. وفي الاصطلاح: لا يختلف معنى الآخرس في الاصطلاح عنه في اللغة، فالآخرس من الناس هو من كان فيه خرس، فانعقد لسانه عن الكلام، والأنتى خرساء، والجمع خرسان والمعنى الاصطلاحي للآخرس عند الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي^٢

^١ مصدر سبق ذكره نلسان العرب، ٥٣/١٢

^٢ مصدر سبق ذكره ،الجامع لاحكام القرطبي، ٢٤١/١

المطلب الثاني: احكام البكم والخرس المختلف فيها في القصاص والديات

وفيه ثلاثة فروع:

اتفق الفقهاء على انه لا فرق بين الأخرس والناطق في القصاص اذا كانت الجناية على النفس، فيقتص للأخرس من الناطق، ويقتص للناطق من الأخرس، وهم متفقون كذلك على ان الأخرس لا يؤثر في الدية حال كون الجناية على النفس ايضاً، فدية الأخرس كدية الناطق لا فرق واختلّفوا في حكم الأخرس في القصاص والدية في موضوعين هما: فيما اذا جنى الاخرس على لسان الناطق، والثانية فيما اذا جنى الناطق على لسان الاخرس، وسنتناول هذين الموضوعين في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: جناية الأخرس على لسان الناطق بالقطع:

للفقهاء في الأخرس اذا جنى على لسان الناطق عمدا قولاً القول الاول: للناطق الحق في القصاص من الأخرس، لانه يأخذ اقل من حقه وله الحق ان يتنازل عن جزء منه، ولا يجب مع القصاص في هذه الحالة شيء ، باعتبار ان التفاوت في الأجزاء، وليس في المعنى، والخرس معنى، وليس جزها، وهو ظاهر قول ابي يوسف من الحنفية والشافعية والحنابلة^١

القول الثاني: لا يؤخذ لسان الأخرس بلسان الناطق ، لعدم المماثلة، وعلى الأخرس الدية في ماله ، وهو قول المالكية جاء في جواهر الإكليل قوله : (ولا يقتص من لسان انسان ابكم بقطع لسان ناطق عمدا عدوانا ، وعلى الجاني دية الصحيح في ماله)

^١ مصدر سبق ذكره، المعنى لابن قدامة، ٣٨/٩

الترجيح :

القول الاول هو الراجح لأن للناطق الحق في القصاص حينئذ، ولأن لسان الأخرس بعض حقه، وللناطق الحق في ان يقبل اقل مما يجب له، ولا يجب له مع القصاص أي شيء مالي، لان المجني عليه هنا ، مخير بين القصاصين، او اخذ دية اللسان، ويقبوله القصاص من الأخرس، يكون قد تنازل على جز من حقه ، بمحض اختياره والله - تعالى - اعلم بالصواب، واليه المرجع والمآب .

واما اذا كانت الجناية شبه عمد او خطأ، فان للفقهاء متفقون على ان الواجب في لسان الناطق عندئذ دية كاملة، والله اعلم.

الفرع الثاني: جناية الناطق على لسان الأخرس :

اذا جنى الناطق على الأخرس فقطع لسانه عمدا، فلفقهاء في ذلك قولان: القول الاول: لا يؤخذ لسان الناطق، بلسان الأخرس، وهو قول الحنفية(٤)، والمالكية والشافعية، والحنابلة مستدلين بانتفاء المماثلة بين العضوين، فالأخرس في هذه الحالة، سوف يأخذ اكثر من حقه، وهذا لا يجوز ، لمنافاته العدل.

الفرع الثالث: ارتكاب الأخرس ما يوجب الحد

اختلف الفقهاء في الذي يجب فعله إذا ما ارتكب الأخرس جريمة حدية، ولهم في

ذلك قولان :

القول الأول :

لا يؤخذ الأخرس بشيء من الحدود في قول الحنفية، وان اقر به، او شهدت عليه الشهود، قال السرخسي: (ولا يؤخذ الأخرس بحد الزنى، ولا بشيء من الحدود ، وان اقر به بإشارة أو كتابة، أو شهدت به عليه شهود)^١.

^١ مصدر سبق ذكره، المبسوط، ٨٩/٩

وجاء في مجمع الأنهر: (ولا يحد الأخرس لقذف، ولا لغيره كالزنى،
وشرب الخمر ، أي لا يكون كتابة الأخرس وإيماؤه بالقذف ولا كتابته
وإيماؤه بالإقرار بالزنى أو شرب الخمر كالبيان حتى يحد)

واستدلوا: بأنه إذا اقر به بالإشارة، فالإشارة بدل عن العبارة، والحد لا
يقام بالبدل، ولأنه لا بد من التصريح بلفظ الزنى في الإقرار ، وذلك لا
يوجد في إشارة الأخرس، إنما الذي يفهم من إشارته الوطء، وكذلك ان
شهدت الشهود عليه بذلك، لأنه لو كان ناطقا

ريما يدعي شبهة تدرأ الحد، وليس كل ما يكون في نفس يقدر على
إظهاره بالإشارة،

فلو اقمنا عليه كانت إقامة الحد مع تمكن الشبهة

القول الثاني: يؤخذ الأخرس في جميع الحدود اذا اقر بها، او شهدت
عليه الشهود، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة

الترجيح :

والذي يترجح في شأن الأخرس في الحدود، انه ان اقر بالإشارة
المعقولة، او بالكتابة المفهومة، بما يدل على ارتكابه ما يوجب الحد، او
قامت البينة على ذلك، فانه يؤخذ به، ويقام عليه الحد، مشه في ذلك مثل
الناطق، اذ لا يعد الخرس عذرا في منع

اقامة الحد على الأخرس، لان الأخرس كامل الاهلية، ولديه من الوسائل
ما يمكنه ان يعبر به عما حصل منه، ويمكن للقاضي ان يستعين
بالخبراء في هذا المجال . اما قول الحنفية بان الإشارة بدل عن العبارة،
والحد لا يقام بالبدل فغير مسلم له لان الاشارة تقوم مقام العبارة، والله
تعالى اعلى واعلم. وآخر دعوانا ان الحمد لله، وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي هدانا الى طريق الحق واجتباننا، والصلاة والسلام على من ختم الله به النبوات وأكمل به الرسالات، نبينا محمد، جاءنا بالبينات والهدى (صلى الله عليه وسلم) آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

وبد: لقد رأينا كيف عني الإسلام بالدماء، وشرع لها ما يكفل به حفظها وأن الجناية التي يجب بها القصاص تكون على النفس، وعلى ما دونها، ورأينا ان للقصاص مسقطات بسبب عاهة مرض او أفة اعتداء وعقوبة سابقة، مما يعني انعدام محل القصاص وفواته، ولقد رأينا ما يسره الله لنا من اختلاف الفقهاء في عاهة البصر والسمع والخرس في اسقاط الحدود عن ذوي تلك العاهات، او العدول الى الدية او الحكومة، وأخيرا اشكر الله (عز وجل) أن من علي بتوفيقه لي على إتمام بحثي، والذي انتهى بجملة

من النتائج أهمها:

- ١_ أنه لا حد عليه لأن الوطء حصل بالخطأ فجهله شبهة يدرأ الحد به .
- ٢- الأعمى إذا جنى على عين سالمة تجب عليه الدية، أما إذا جنى ذو السالمة على الاعمى فإن السالمة لا تؤخذ بها لعدم المماثلة بل يلزمه حكومة.
- ٣ - اشترط الحنفية لإقامة حد السرقة ألا يكون السارق أعمى فإن كان السارق أعمى فإنه يسقط عنه حد السرقة.
- ٤ - ذهب الجمهور الفقهاء إلى أن الشخص في هذه الحالة لا يحد بشريه ويعتبر معذورا في فعله ذلك، كمن وطئ أجنبية يظنها زوجته .
- ٥- لاختلاف بين الفقهاء في جناية الأعمى أنه لو قتل عمدا فهو والبصير سواء ، اما إن قتل بالخطأ فقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن من جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدر اي لا قصاص ولا دية.
- ٦- وفي جذب البصير للاعمى ووقوعه عليه، فقد ذهب الحنفية وابن حزم ان البصير هو المتسبب، وخالفهم قضى بذلك.
- ٧ - ذهب الفقهاء في رواية عنهم أنه إذا حفر الرجل حفرة أو بئرا في أرضه أو ملكه فهو مباح ولا ضمان عليه فيما ذهب، والراجع هو قول

القائل بوجوب الضمان عليه لأنه في الغالب أي شخص لا يدخل دار غيره إلا بإذنه.

٨- إذا اعتدى على عين الأعمى وكان الجاني مبصرا، فقد ذهب الفقهاء أنه لا قصاص لعين الأعمى لعدم المماثلة وأن الواجب في عيني الأعمى حكومة عدل، وقيل لث الدية وهو الأرجح.

٩- في جناية الأعمى على عين صحيحة ذهب الفقهاء أنه إذا جنى الأعمى لى عين صحيحة وجبت عليه الدية، وسقط عنه حد فقأ عين الأعمى، لعدم إمكانية استيفاء القصاص.

١٠- شهادة الأعمى جائزة في وإن لم تقبل في بعض الامور لأدى الى ضياع كثير من الامور، إلا فيما يوجب حدا او قصاصا فإنها ساقطة. من خلال البحث (لم اجد في الأصم ما يسقط الحدود عنه)، الا اذا

١١ كان ذلك في بطون الكتب التي لم اهتد اليها، والفقهاء لم يفرقوا بين أذن الأصم وأذن السميع في القصاص، فهم متفقون، على أن الأذن تؤخذ بالأذن، وفي أذن الأصم الدية، لأن الصمم ليس نقصا في الاذن نفسها انما النقص في السماع بغض النظر عن نقصها كعضو، فنقصها كعضو عيب بحد ذاته ففيه دية لان العاهة هنا صارت فوات منفعة وعضو، كما انه يكون مقدار الجناية بالصمم بحسب مدى تأثير الجناية، بحيث تقدر بمقادير المسافات بين مسافة الصحيحة والناقصة، ووفق ذلك يحكم بنصف الدية، وان كانت ثلثا فثلث وهكذا الحساب.

١٢- في جناية الأخرس على لسان الناطق عمدا، فللناطق الحق في القصاص وهو الراجح عند الفقهاء لانه بحكم البصير، او اخذ دية اللسان، ولا يؤخذ لسان الأخرس بلسان الناطق في الخطا وشبه العمد لعدم المماثلة، وعلى الأخرس الدية في ماله، وهو اول المالكية.

١٣- في جناية الناطق على لسان الأخرس فالراجح هنا ما ذهب اليه الجمهور بأن لا يؤخذ لسان الناطق بالأخرس لعدم المماثلة، وإن كان لا بد ففيه الحكومة، او ثلث الدية على اقل الاحتمالين.

١٤- لا يؤخذ الأخرس بشيء من الحدود في قول الحنفية، وإن اقر به، وعند الجمهور اذا كان اقرار الأخرس بإشارة مفهومه فالأخذ بها هو الراجح.

اما التوصيات:

فبعد الوصول إلى خاتمة البحث وأهم نتائجه رأيت أن أسهم بقدر قليل في إيراد بعض التوصيات التي أتمنى أن تأخذ بها الجهات المختصة- حكومة وعشائر - لتعم الفائدة في المجتمع، ومن هذه التوصيات ما يلي:

١- بعد ان عرفنا أن للقصاص مسقطات سواء كانت بأفة مرض، او اعتداء، او عقوبة سابقة، تفوت على المجني عليه حق الاستيفاء من الجاني، وينتقل حق المجني عليه الى الدية، اوصي بالعدول عن القصاص الى الدية لأنه أحب الى الله ويتضح ذلك بكثرة آيات العفو والسماحة رغم شروع ذلك بكتابه العزيز، فأنا على سبيل المثال افتقد عضوا مهما من جسدي اعتدت على العيش دونه، وعفوي عن المتسبب احب إلي من الاقتصاص منه، سواء كان قاصدا ذلك ام..لا، فالله يحب المحسنين.

٢- إنشاء إذاعة خاصة بالصم والبكم، وإنشاء مدارس متخصصة بلغة الإشارة ، وتدريب على ذلك، كما أوصي بدعم الناس لتلك الشريحة ماديا ومعنويا والوقوف معهم، فهذه الأمور لها أثر قوي على نفوسهم وايمانهم وصبرهم

٣ - الغضب وعدم ضبط النفس من الأسباب المؤدية إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس، وعلى ما دونها فقد يرتكب الإنسان جريمة قتل، أو جرح نتيجة ويتضح ذلك خلال دراسة قضايا النزاعات على الممتلكات. خلاف بسيط،

٤- أن تقوم الجهات المختصة بالإعلان عبر وسائلها توعية أفراد المجتمع عن خطورة جريمة الاعتداء على النفس وما دونها، وبيان أحكامها، وعقوباتها، وذلك ليكونوا على علم ويصيرة حتى يحجموا من جرائم الاعتداء، لما في ذلك الأثر في منع، وزجر للحد من الإصابات التي قد يترتب عليها الحكم بالقصاص، أو الدية، أو التعزير لكل من يفكر في اقتراف هذه الجرائم. بحصر السلاح بيد العقلاء من اهل الشأن

٥- ان تحرص الجهات المعنية المرخص لهم ممثلة بالقوات الامنية، وتقوم بشن حملات دورية مكثفة غير معلنة للكشف عن يحملون أسلحة غير مرخصة وكذلك ادوات القتل الاخرى، ومصادرتها منهم بعد معرفة مصادر الحصول عليها.

وختاماً فإن اصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وانا بريء منه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

المصادر

القران الكريم

١. تهذيب اللغة ابو منصور الازهري، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٤٣/٣
٢. الجامع لاحكام القران القرطبي، ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ٤١/١، ٢٠٠٦ م
٣. حاشية ابن عابدين، ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر للنشر والتوزيع، ٢١/٤
٤. حاشية الطحاوي على الدار المحتار، ابو حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ٢٦٠/٤
٥. روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي محي الدين ابو زكريا، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ١٥٩/١٠
٦. شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الكتب العلمية، للنشر والتوزيع، ١٤٠/٤
٧. الصحاح اسماعيل بن حماد الجوهري ابو نصر، دار الحديث القايره للنشر والتوزيع، ٥٩١/٢
٨. غاية المنتهى شرح القدير، مصطفى السيوطي الرحيباني، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ١٨٤/٦
٩. الفتاوي الهندية الهام مولانا الشيخ نظام، دار صادر بيروت للنشر والتوزيع، ١٥٩/٢
١٠. الفقه الاسلامية وادلته، وهبه بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر للنشر والتوزيع ٥٦٩٥/٧
١١. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز ابادي مجد الدين، دار الحديث للنشر والتوزيع، ٣٦٦/٤
١٢. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، المكتبة العلمية، للنشر والتوزيع، ١٦٣/٣
١٣. لسان العرب، ابن منصور، دار المعارف للنشر والتوزيع، ١٩١-١٩٠/١١
١٤. المبسوط، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي، دار المعرفة للنشر والتوزيع، ٣٢/٢٤
١٥. مجلة دار الفيصل الثقافية- السعودية ع ٢٥٠، ص ٥٦

١٦. المحلى، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ٢٥٠/١١
١٧. المحلى، ابو محمد علي بن سعيد بن حزم الاندلسي، دار الفكر للنشر والتوزيع، ٣٣/١١
١٨. المعاجم والمقاييس، احمد بن فارس بن زكريا ابو الحسين، دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٠٦م٢
١٩. معجم مقاييس اللغة احمد ابن فارس بن زكريا، دار الفكر للنشر والتوزيع ١٣٣/٤، ١٣٤، ١٣٥
٢٠. المغني، موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ٢٦٩/٦
٢١. مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٥٣/٤
٢٢. المنصف، ابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مركز البحوث وتقنيه المعلومات للنشر والتوزيع، ٤٢١/٩
٢٣. منصف بن ابي شيبه ابي بكر عبدالله محمد بن ابي شيبه الكوفي، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ٤٦١/٥
٢٤. مواهب الجليل، خليل بن اسحاق الجندي المالكي، دار الرضوان للنشر والتوزيع، ٢٤٦/٦
٢٥. الوجيز، عبد الحق بن غالب بن عطيه الاندلسي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٨٩/٢